

المواصفات الفنية

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

مواصفات المحطات الأرضية المتنقلة (MES) وأجهزة بث الأنباء عبر الأقمار الصناعية (SNG) والأجهزة الملحقة بها

رقم المستند: RI٠٢٧
النسخة: اصدار ٠٠٣
التاريخ: ١٠/٠٧/٢٠٢١

تم إصدار هذه المواصفة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية استناداً على المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

صندوق بريد ٧٥٦٠٦ - الرياض ١١٥٨٨ - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦١٨٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٦١٨١٢٠

البريد الإلكتروني: info@citc.gov.sa

الموقع الإلكتروني: www.citc.gov.sa

جدول المحتويات

٣	نطاق المواصفة
٣	إلزامية المواصفة
٤	المتطلبات العامة
٤	الشروط والأحكام
٦	متطلبات الترخيص
٦	متطلبات إضافية
٧	المراجع
٨	سجل الإصدارات

نطاق المواصفة

تنطبق هذه المواصفة على أجهزة ومعدات بث الأنباء عبر الأقمار الصناعية والمحطات الأرضية المتنقلة والمعدات الملحقة بها.

إلزامية المواصفة

تدخل هذه المواصفة حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠.
يعتبر أي إصدار سابق لهذه المواصفة الفنية لاغياً.

المتطلبات العامة

- يجب أن تطابق جميع الأجهزة والمعدات المتطلبات العامة المذكورة في مواصفة الهيئة ذات الرقم GEN001، وأن تكون آمنة وألا تؤثر سلبيًا على المعدات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى.
- يجب أن تطابق جميع أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات والأجهزة الطرفية المواصفات الفنية ذات العلاقة، وقد تخضع هذه الأجهزة والمعدات لمتطلبات إضافية كإقرار المطابقة أو التسجيل. ويمكن الاطلاع على التنظيمات ذات العلاقة عبر موقع الهيئة الإلكتروني www.citc.gov.sa.
- إذا احتوى الجهاز على أكثر من واجهة بينية (Interface)، فيجب أن تفي كل واجهة بالمواصفة الفنية ذات العلاقة.
- يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول خصائص ومواصفات شبكات الاتصالات عبر التنسيق مع مقدمي الخدمة في المملكة.
- يجب أن يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات للمواصفات الفنية من خلال تزويد الهيئة بإقرار من الجهة المصنعة للأجهزة (أو جهة معتمدة) أو ما يماثله كشهادة اختبار النوع، بالإضافة إلى تقرير (أو تقارير) اختبار تم الحصول عليها من مختبر (أو مجموعة مختبرات) معتمد من جهة عضو في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC.

الشروط والأحكام

يجب الالتزام بمطابقة الأجهزة والمعدات للمتطلبات الفنية التالية:

ملاحظات	المعيار	الاستخدام	قدرة الخرج القصى أو الحقل المغناطيسي	النطاق الترددي
	EN 301 430 EN 301 489-20	معدات SNG	تخضع للترخيص	14,0 - 14,5 GHz

متطلبات الترخيص

يتطلب الحصول على ترخيص لاستخدام الطيف الترددي.

متطلبات إضافية

لا توجد متطلبات إضافية لهذه المواصفات الفنية.

تعد الوثائق المرجعية المذكورة أساسية لتطبيق هذه المواصفة، ويجب استخدام أحدث إصدار منشور في حال لم يتم تحديد إصدار بعينه في عنوان المعايير الفنية.

EN ٣٠١ ٤٣٠

Satellite Earth stations and Stations (SES); Harmonised EN for Satellite News Gathering Transportable Earth Stations (SNG TES) operating in the 11-12/13-14 GHz frequency bands covering essential requirements under Article 3(7) of the R&TTE directive

EN ٣٠١ ٤٨٩-١

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Electromagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 1: Common technical requirements.

EN ٣٠١ ٤٨٩-٢

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Electromagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 2: Specific conditions for Mobile Earth Stations (MES) used in the Mobile Satellite Services (MSS).

سجل الإصدارات

يمكن الحصول على أحدث إصدارات المواصفات الفنية عن طريق زيارة موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).

الوصف	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
	الإصدار ٠٠١	١١/٠٣/٢٠٠٦
	الإصدار ٠٠٢	١٠/٠١/٢٠١٠
	الإصدار ٠٠٣	١٠/٠٧/٢٠٢١